ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بما أن الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، ألحق أضراراً كبيرة بمدينة بيروت ومحيطها وبالأشخاص الذين تواجدوا فيها،

وبما أن المجلس النيابي أقر القانون الرامي الى حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها والذي صدر بتاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٢٠ تحت رقم ٢٠٢٠/١٩٤،

وبما أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ المذكور قد أعفت الأشخاص المتضررين من انفجار مرفأ بيروت الواقع في ٤ آب ٢٠٢٠ من ضرائب ورسوم معددة في متنها،

وبما أن المادة السادسة المذكورة أغفلت إعفاء الأشخاص المتضررين من انفجار مرفأ بيروت الواقع في ٤ آب ٢٠٢٠ من الرسوم القضائية في القضايا والإجراءات والدعاوى والطلبات والشكاوى والمراجعات والطعون التي لها صلة بالأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ أو بالحقوق المترتبة من جراء هذه الأضرار،

وبما أن هدف حماية المناطق والأشخاص المتضررين بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت لا يتحقق بصورة كافية من دون إعفاء المتضررين من جميع الرسوم القضائية المذكورة أعلاه،

وبما أن نظام الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ المذكور لا يكون مكتملاً من دون إعفاء المتضررين من الرسوم القضائية المذكورة أعلاه،

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي باقتراح قانون معجل مكرر لإضافة فقرة إلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ الذي يرمي إلى حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها، آملين إقراره، مع اعتبار الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة المبررة للعجلة عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي.

قانون رقم ٢٤٠
يرمي الى إخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي او ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: يخضع للتدقيق المالي والتدقيق الجنائي الخارجي كل المستفدين (التّجار، المؤسسات، الشركات، الجمعيات...) من دعم الحكومة للسلع المشتراة بالدولار الأميركي او ما يوازيه بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ ولغاية وقف هذا الدعم أي وقف مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية تلبية لحاجات المستوردين كما والمصنعين من المواد الأساسية والأولية وفقاً لسعر الصرف الرسمي.

كما يعتبر هؤلاء المستفيدين المذكورين أعلاه طيلة مدة سريان هذا القانون مستثنين من أحكام قانون السرية المصرفية تاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ كما الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية والمنصوص عنها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

ثانياً: يعلّق طيلة مدة سريان هذا القانون، ولغاية إتمام عمليات التدقيق المالي والتدقيق الجنائي الخارجي، العمل بقانون السرية المصرفية تاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ ، كما الأحكام المنصوص عنها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بالنسبة

للمستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التدقيق المالي والتدقيق الجنائي المشار اليه في المادة الأولى التي تقرره الحكومة على حسابات المستفيدين من الدعم على الدولار بحيث:

يستثنى المستفيدين من احكام قانون السرية المصرفية تاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦، وتلك المنصوص عنها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، وتكون مرفوعة حكماً عن جميع حساباتهم النقدية والاستثمارية، السابقة او اللاحقة لهذا القانون، بجميع انواعها وفئاتها، المفتوحة لدى المصارف المؤسسة والعاملة في لبنان بأنواعها وجنسياتها كافة، ولدى فروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، وكذلك لدى الشركات والمؤسسات المالية، والتي يكون أصحابها او المستفيدون منها او الشركاء فيها من التجار والمؤسسات والشركات التجارية والهيئات والجمعيات الذين استفادوا من الدعم لإستيراد السلع والبضائع والمواد على سعر الصرف الرسمي وسعر المنصة الإلكترونية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ .

ويشمل رفع السرية المصرفية إضافة الى الأشخاص المذكورين أعلاه المساهمين والشركاء في الشركات وأزواجهم، وأرصدتهم المالية وملكياتهم العقارية.

ثالثاً: على المصارف والشركات والمؤسسات المالية، المذكورة في المادة الثانية أعلاه بناءً على طلب يوجه اليها من مؤسسات التدقيق الجنائي المعتمدة او من السلطات القضائية الواضعة يدها على التحقيقات تبعاً للمادة الأولى من هذا القانون ان تبادر فوراً بتزويد المرجعيات هذه عبر مصرف لبنان، بالمستندات المطلوبة كافة، تحت طائلة انزال عقوبة الحبس لمدرائها لمدة ستة أشهر على الأكثر مع غرامة قدرها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (خمسون مليون ليرة لبنانية) والى استجابة الطلب وبتزويد المرجعيات هذه، بالآلية ذاتها وعبر مصرف لبنان، بالمستندات المطلوبة كافة، وتكون هذه المعلومات خاضعة لسرية التحقيقات الأولية حول ملفات الجرائم الملاحق بها أي شخص يفصح عنها الى حين وضع قضاء الأساس يده عليها.

رابعاً: يناط بوزارة العدل ووزارة المالية اقتراح الآليات المناسبة لوضع هذا القانون موضوع التنفيذ بمهلة شهرين وعرض قرارها على مجلس الوزراء للتنفيذ.

خامساً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة ومبررات العجلة

حيث أن هناك إجماع على أن آفة الفساد هي السبب الرئيسي للتدهور الإقتصادي والمالي والخدماتي والصحي والمعيشي الذي تعاني منه الدولة والمواطنين؛

وحيث أن المشترع اللبناني بادر الى مواكبة المنحى الدولي الهادف الى مكافحة الفساد في لبنان ، وكانت باكورة أعماله اقرار قانون التدقيق الجنائي الخارجي ورفع السرية المصرفية عن حسابات المصرف المركزي والوزارات والإدارات العامة؛

وحيث أن لبنان انضّم الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القانون رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦) والتزم بموجبها بإيجاد آليات مناسبة في القانون الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية؛

وحيث أن دعم الدولار الأميركي الذي اعتمدته الحكومة لتخفيض أسعار السلع بعد ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ من خلال مصرف لبنان، اعتراه، كما أصبح معلوماً عند الجميع، أكبر عملية فساد حقق بموجبها بعض المستفيدين منه أرباحاً خيالية على حساب المواطن والخزينة العامة؛

وحيث أن هناك ضرورة لإخضاع كافة المستفيدين من الدعم المالي المذكور (التجّار والمؤسسات والشركات والأفراد والجمعيات...) والذي كان هدفه مساعدة اللبنانيين على مواجهة مصاعب المرحلة نتيجة

الإنهيار الإقتصادي للتدقيق الخارجي الجنائي؛

وحيث أن المشكلة لم تكمن في أصل الفكرة كما يسّوق لها مصرف لبنان، وإنما الأمر يتعلق بقنوات الدعم وآلياته والتي غالباً ما كانت قنوات زبائنية او رأسمالية – إحتكاريه دون أية رقابة؛

وحيث أنه من البديهي أن مكافحة الفساد، الذي بات مرضاً مستشرياً ومتفشياً في عدد كبير من القطاعات الخاصة في البلاد، ما يستلزم وضع خطة متكاملة من النواحي التشريعية والإقتصادية والإجتماعية توصلاً الى تطبيقه واستئصاله؛

وحيث أن التدقيق الجنائي الخارجي في الشؤون المالية للشركات والمؤسسات التي استفادت من الدعم بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩ أضحى حاجة ملحّة؛

وحيث أنه يعتمد على التدقيق المالي الجنائي عادة، على بعض القضايا المالية، بهدف التوصل الى مستندات او معلومات لملاحقة المشتبه بهم بالتلاعب او الهدر المالي، ليصار الى عرض تلك المستندات امام المحاكم؛

وحيث ان التدقيق الجنائي المالي، هو مطلب اساسي للجهات الدولية وصندوق النقد الدولي لمساعدة لبنان من الخروج من الإنهيار المالي؛

وحيث ان التدقيق يؤدي الى استعادة هذه الأموال المستعملة لغير غرضها؛

وحيث ان هذا التدقيق يقتضي أن لا يتعارض مع قيام أية جهة رقابية بصلاحياتها؛

وحيث أنه ينبغي ازالة كل العوائق التي يوفرها التمسك بالسرية المصرفية من قبل الأشخاص المستفيدين من الدعم وذلك من خلال استثنائهم من قانون السرية المصرفية الصادر في ٣ ايلول ١٩٥٦ والأحكام المنصوص عنها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي؛

وحيث أن مكافحة الفساد تستلزم معالجة فورية تنطلق بإصدار تشريعات حديثة تواكب التطورات لهذه الآفة التي من شأنها أن تدمر البلاد في حال عدم التصدي لها؛

وحيث أنه لا بد للمجلس النيابي أن يمارس دوره في تحديث القوانين التي من شأنها مكافحة الفساد

لذلك تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٤١
اعفاء المركبات الآلية العمومية المخصصة للنقل الخارجي من رسوم الميكانيك لمدة سنة واحدة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– خلافاً لأي نص آخر، يعلّق ويوقف العمل بمفاعيل جميع النصوص التشريعية المتعلقة برسوم الميكانيك بحيث تعفى من تأديتها المركبات الآلية العمومية المخصصة للنقل الخارجي لمدة سنة واحدة ولمرة واحدة فقط، تبدأ من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.

– مع التأكيد على إلزام اصحاب هذه المركبات بدفع التأمين الإلزامي والتقيد بسائر الشروط ذات الصلة.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

١ . نظراً للظروف الاستثنائية التي يمر بها لبنان والعالم، ولحالة التعبئة العامة المعلنة من قبل الحكومة بسبب جائحة كورونا، ولضرورة العجلة القصوى، ولتردي الاوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية.

٢ . ونظراً الى الاوضاع الداخلية وواقع التصدير واعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا والتمديد